قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧

وزير الدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بشأن انشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء صندوق دعم صناعة الحرير الصناعى ومنسوجاته ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩ بضم ثلاثة من رجال الصناعة المشتغلين بصناعة الحرير الصناعى إلى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته ؛

وعلى محضر اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية المؤرخ فى ١٩٦٧/٦/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ — يضم إلى اللجنة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية عند النظر فى المسائل الخاصة بصندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعى ومنسوجاته كل من السادة :

(١) المهندس حسن ناجى ، رئيس مجلس إدارة شركة مصر للحرير الصناعى .

(٢) السيد / حسين على حسن ، رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للمنسوجات الحريرية .

(٣) السيد / محمد حافظ بشير ، ممثلا للقطاع الخاص .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦٧)

مهندس : أحمد توفيق البكرى

وزارة الخزانة

قرار وزارى رقم ١٩ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحديد نطاق المدن الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الادارة المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بحذف القرى من الجدول المرافق للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ؛

قرر :

مادة ١ — تعتبر حدود المدن الصادر بها قرارات وزارية من وزارة الادارة المحلية حدودا لهذه المدن فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

تحريرا فى ٢٠ شوال سنة ١٣٨٧ (٣١ يناير سنة ١٩٦٧)

تزيه ضيف

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل المادة ٢ من القرار رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه النص الآتى :

" أما أراضى الحكومة المقدر لها قيمة إيجارية (بلاشئ) أو المقدر لها قيمة ايجارية مخفضة والتى تبيعها بعد اصلاحها وصيرورتها قابلة للزراعة وتكون القيمة الايجارية المقدرة لها لا تتناسب مع غلتها الحقيقية فيقدر لها ايجار سنوى طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وتربط عليها الضريبة اعتبارا من تاريخ التسليم " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١١ يوليه سنة ١٩٦٧)

تزيه ضيف

وزارة الانتاج الحربى

أمر تكليف رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧

للسيد المهندس أبو العلا محمد على الحمصى ، للعمل بمؤسسة الطيران العربية المتحدة

وزير الإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتكليف المهندسين خريجى الجامعات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى كتاب مؤسسة الطيران العربية المتحدة رقم ٣٤٢ المؤرخ ١٩٦٧/١/٣١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ الصادر من وزارة الرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكلف السيد المهندس أبو العلا محمد على الحمصى الحاصل على بكالوريوس الهندسة اللاسلكية من المعهد العالى الصناعى بالقاهرة دفعة يوليه ١٩٦٦ للعمل بمؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤

مادة ٣ — على السيد مدير عام مؤسسة الطيران العربية المتحدة للشئون المالية والإدارية تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ — ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ٢١ صفر سنة ١٣٨٧ (٣١ مايو سنة ١٩٦٧)

عبد الوهاب البشرى

محافظة الاسكندرية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٧

بشأن إعادة تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع الفتح ومصطفى كامل وغبريال بباكوس ، قسم الرمل ، محافظة الاسكندرية

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تخطيط المنطقة المحصورة بين شوارع الفتح ومصطفى كامل وغبريال بباكوس قسم الرمل محافظة الاسكندرية — والموضح بيانها وموقعها بالرسومات والكشوف المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٧)

محمد حمدى عاشور